

كتاب الاهلال

بدليل مراءاة اختلاف طالع الاعلة في الاقطار وعو مقدمة كتاب رفع الستار عن اغلاط توجيه الانظار

الساالسن

مجمد الزمزمي بن مجمد بن الصديق الطنجي

مطبعة (أراما) طنجة

A company of the comp

وبعد فهذه رسالة لطيفة مفيدة في مسألة اختلاف المطالع التي حشرت فيها الاقوال وتضاربت الآرا مبنية ان شا الله تعالى ما هو الحق الذي يجب به العمل فيها ولا يجوز العدول عنه نحوت فيها منحى الاختصار وسلكت مسلك الايجاز واتيت فيها بشي مما ذكرته في رفع الستار عن اغلاط توجيه الانظار وسميها: (الاهلل بدليل مراعاة اختلاف مطالع الاهلة في الاقطار) ولا حول ولا قوة الا بالله .

فصلل للعاماً في اختلاف مطالع الاهلة مذهبان: احدهما أنه لا بد من مراعاته وعمل اهل حكل جهة برؤيتهم اذا كان مطلعهم نحالفا لمطلع غيه هم والثاني لا عبرة به و ذا رؤى الهلال ببلد عم الحكم جميع البلاه وان اختلفت مطالعها ولا غرض لنا هذا في ذكر الادلة ولا في ايراد حجج الفريقين لان ذلك يستدعى تطويلا وكلاما كثيراً وانما فرضنا الن نقول قولا وسطا لا أفراط فيه ولا تفريط على سبيل الاختصار فنقول

فصل لاخلاف في ان المرجع في هذه المسألة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غبره من صحبى او عالم او منجم لانها تتملق يحكم مساحكام الشريعة الاسلامية التي لايرجع فيها الى احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قد يرجع الى المسائل التي لم يرد فيما نص عنيه صلى الله عليه وسلم الى رأى امام من اثمة المسلمين ولحكن هذه قد ورد فيها البيان الكافى عنه صلى الله عليه وسلم فوجب الرجوع اليه والاحكشفاء به وعدم الالتنفات الى شيء سواه الله الله عليه المساهدة المداهدة المداه

الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسالني ابن عباس رضي الله منهما ثم ذكر الهلال فقال متى رأبتهم الهلال نقلت رأيناه ليلة الجمة فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال اكنا الله الله السبت فلا نزال نصوم حتى الكمل ثلاثين او ندراه فقلت او لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسم. قال النووي في شرح مسلم بعد أن ترجم على هذا الحديث باب بيات أنَّ لكلُّ بلد رؤيتهم وانهم إذا رأوا الهلالُ ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم فهه حديث كريب عن ابن عباس وعو ظاهر الدلالة المترجمة انتهى. فعدًا الحديث كما قرى بدل على أن أهل كل قطر بعملون برؤيتهم ولا يعملون برؤية غيرهم مَاذِا رآى الهلال أهل مكة مثلاً ولم يره أهل الفرب في ذلك اليوم لم يجب علمهم أن يصوموا برؤيتهم لأن أبن عباس رضى الله عنهما لما لم ير أهل المدينة الهلال ايلة الجمعة التي رآه فيها اعل الشام لم يعمل برؤيتهم واخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذاك نكان ذلك دليلا في عين النسازلة امنى نسازلة اختلاف المطالع التي اختلف فيهسا اهل هذا الوقت لا بجوز لمسلم العدول منه والنعلق بعمومات الاحاديث الاخرى كحديث صوموا لرؤيته وغيره لان ذاك تمسك بالدايل العام في مقابلة الدليل الخاص وهو ممنوع بانفاق اهل الاصول فان قبل فانهم يقولون ان عدم عمل ابن عباس بروية اهل الشام اجتهاد منه وقوله عكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة منه الى قوله علا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نواه والامر الكانن من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما اخرجه البخاري ومسلم بلفظ . موموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وهو خطاب احل من يصلع له من المسلمين قلنا هذا فهم مردود على من فهمه وقول باطل لا يجوز المسلم أن يعتبره وهو بالبهتان اشبه منه بآراء العلماء ومباحثهم وقد أوردت الادلة على بطلامه مبسوطة في رفع الستار فانظره عند ما يطبع أن شه الله تعلى ويكفى أن

آن اذكر هنا ما يناسب الاختصار الذي النزمته في هذه الرسالة فأقلول لا يصح ان يكون قول ابن عباس رضي الله عنهما هكذا امرفا رسول الله على الله عليه وسلم اشارة الى قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلانين كما زعموا لانه لو كان اشارة اليه لاني به عقبه فقال فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه عكذا امرفا رسول سلى الله عليه وسلم احمه ام يأت به عقبه بل اتى به عقب قول كريب له او لا نكنفي برؤية معاوية وصامه فقال لا هكذا امرفا رسول الله كان اصله لا اكتفى برؤية معاوية وصامه عليه وسلم . لا اكتفى برؤية معاوية وصيامه عكذا امرفا رسول الله صلى الله عليه وسلم. يمنى ان لا تكتفى برؤية الجهات البعيذة .

وهذا الذي ذكرناه عو الذي بدل المقام الذي احتج فيه ابن عباس بقواه عكذا امرنا رسول الله على الله عليه وسلم لا ما ادعاه اولائك المدعوب فانه لا يلبق بفقه ابن عباس وتبحره في العلوم ان يستدل على عدم عمل اهل المدينة برؤية الشام بحديث صوءوا لرؤيته الذي هو عام لا يخص النازلة التي خولف فيها بعينها ولا يخص بالعلم به ابن عباس عن غيره من الناس الشهرته عن رسول الله عليه الله عليه وسلم وكونه من القواعد المعروفة في الصيام لدى الناس كلهم حتى انهم قالوا انه من الاحاديث المتواترة وعند التأمل تحد قول كريب اولا نكنفي برؤية معاوية استدلال بعموم حديث صوءوا ارؤيته وتنبيه لابن عباس الى الاخذ به وذلك يدل على ما قلناه من انه كان معلوءاً لدى الناس كلهم في ذلك الوقت لا يختص به ابني عباس ولا غيره، اما ما ادءاه بعض من طبع له كتاب في هذه المسالة من ان ما اشار اليه ابن عباس بقوله عكذ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورد عنه مفسرا من رواية كريب نفسه فقد ابطلناه بتطويل مع الوجوه العشرين الذي اوردها على حديث ابن عباس فقد المذكور وبينا جهل مدعى ذلك بما يعجب منه معارفه والمحبون به فانظر كتابنا المذكور وبينا جهل مدعى ذلك بما يعجب منه معارفه والمحبون به فانظر كتابنا المذكور وبينا جهل مدعى ذلك بما يعجب منه معارفه والمحبون به فانظر كتابنا

قد اتضع الآن أن حديث أبن عباس هو الدليل الذي بجب الاعتماد عليه في مسالة اختلاف المطالع دون ما سواه من الاحاديث لانه نص فيها ومبين لحكمها

بخصوصها وما عداه فهو هام لا يجوز العمل به ولا اعتباره لانه لا عبرة بالدليل المامة في مقابلة الدليل الحاص باتفاق العاماً.

ومما يؤيد حديث ابن عباس في الدلالة على ما ذكرنا حديث لا تصوموا حتى قروا الهلال ولا قفطروا حتى قروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه البخارى لانه من المعلوم بالضرورة ابه لا يمكن ان يحول الغيم دون رؤية الهلال في الاقطار كلها بل اذا كان في قطر فانه لا يكون في قطر آخر لا محالة فلما احال صلى الله عليه وسلم عند الغيم على اخمال العدة وام يامر بالسؤال دل ذلك على ان اهل كل قطر يعملون برؤيتهم ولا يعملون برؤيدة غيرهم فان قبل انما ام يامر بالسؤال لنعذره من البعد قلنا الواجب لا يسقط طلبه بالبعد كالحج ولا يظن المخالف انما غذا غما يقتضيه طاهر هذا الحديث من عمل كل مدينة برؤيتهم عند الغيم وان كانت مطاعها متفقة فاننا لولا الدليل الذي قام على ان المدن المتفقة في المطلع بجب ان يممل بعضها برؤية بعض لقلنا بذلك وقد بيناه في تحقة ذوى الانظار بدليل مراعاة اختلاف مطالع الاهلة في الاقطار.

فالسنة النبوية دالة على مراعاة اختلاف المطالع كما ترى فمن عمل بها فذاك ومن خالفها فانه سيقع في الكل لا يجد منه مخرجا ولا يستطبع عنه جوابا وذلك انه اذا صام اهل المغرب برؤية مكة فانهم لا يصومون الا ثمانية وعشرين يوما فقط لانه اذا رؤى الهلال بمكة يوم الناسع والعشريان من رمضان واذاع الرديو أن الهلال قد رؤى الان بمكة وجب الفطر في ذلك الوقت لا محالة فيفطر اهل المغرب بعد الظهر من اليوم الناسع والعشريان من رمضان لان وقت الفروب بمكة يوافق ما بعد الظهر بالمفرب فان عملوا برؤية مكة التي صاموا بها وافطروا في ذلك الوقت كانوا ما صامو الا ثمانية وعشريان بوما من رمضان وان لم يقطروا واستمروا صائميان الى الفروب كانوا قد تركوا

الممل برقية مكة التي صاموا بها ورجعوا الى العمل برقية المفرب لان ما بعد اخبار الراديو بثبوت شهر شوال بمكة الى الفروب ليس هو من رمضان برقية مكة بل هو منه برقية المفرب اما برقية مكة فذلك الوقت من شول بلا خلاف فمن استمر صائما فيه كان صائما للوقت الواقع بين هلالى شوال وذى القعدة برقية مكة.

فعدًا اشكال لا مناص منه لمن يقول بالانحاد في الصوم والفطر ولا جواب له عليه أن شأ الله تعالى.

أما ما اجاب به بعض من طبع له كتاب في هذا الموضوع من أن الإفطار علقه الشارع بالفروب لا برؤية الهلال فهو عجب في الغباوة وبعد الفهم لان الافطار الذي علقه الشارع بالغروب هو الذي يكون داخل رمفان لا الدي يكون بعد انتهائه وانصرام وقته فانه مملق بثبوت شهر شو ل واو كان وسط النهار الا ترى انه اذا رؤى الهلال ولم يصل الينا الخبر الا ضحى يوم الثلاثيس فانه لا خلاف ان الفطر يجب في ذلك الوقت ولا يجوز الانتظار به الى الفروب حيث ان ذلك الوقت من شوال لا من رمضان فكذلك هنا الوقـت الذي بعد اخبار الراديو بدخول شوال بمكة ليس هو من رمضان باعتبار الرؤية التي صاموا بها وهي رؤية مكة بل هو من شوال قطما على اعتبارها فصيامه حرام دلا شك على من يعمل برؤية محة اما على من يعمل برؤية المفرب فلا لانه من رمضان على اعتبارها ومن عاندوا مي الا ان يجعله من رمضان فاله سيكون قد خرج من دائرة العقل واجاز المحال العقلي لان ما بعد الظهر بالمغرب الذي نعكم انه من شوال باعتبار رؤية مكة لا يتصور العقل ان يكون ايضا من رمضان الا بالاعتبار فقط اي باعتبار رؤية المغرب فاذا اعتبرناها نصور العقل أن يكون ذلك الوقت من رمضان لوقوعه بهن رؤية المغاربة لهلال رمضان وهلال شوال وما كان كذلك فهو من رمضان باعتبار رؤيتهم واما اذا لم نعتبرها واعتبرنا رؤية مكة فقط كما يقول القائلون بالانحاد فانه لا يمكنه أن يتصوره من رمضات مع ذلك لحونه اعنى ما بعد الظهر بالمغرب واقما ما بين رؤية أهل مكة لهلال

وشوال وعلال ذي القعدة من رام ان يجعله من رمضان مع ذلك وهو تول من مِعْولُ بِالاتحاد فانه بريد أن يعمل الوقت الذي بين رؤية أمل مكة لهلال شوال و فلأل في القعدة واقما أيضا بين رؤيتهم الهلال رمضان وعلال هـ وال وذلك محال محماً لا يخفي وقد اشتبه الامر في عذا الاشكال على بعيض من طبع له حَمَّاتٍ في عده المسالة فشبه مسالة رؤية العلال بمكة التي يصل خبرها الي المقرف بعد الظهر بمسالة ما اذا رؤي الهلال نهارا جهسلا منه بالقارق العظيم الذي بهن المسالتين وبيان ذلك أن الغلال الذي يرى نعارا أنما أم بجز الفطر عَبْدُ رَوِّيتُه لانه رَوِّي قبل ابانه وظهر قبل انتها المدة التي جعلها الشارع أمدا لَلْشَهْنَ الشُّرَعَي القمري بخلاف الشهر الذي أذاع الراديو خبير رؤيته بمكة فانه رُؤْيُ فَي وَقَتْهُ وَعَنْدَ انْتُهَا ۗ الْمُدَةُ النِّي جَعْلُهَا الشَّارِعِ عَايَّةَ الْمُشْهِرِ الشرَّمِي فالخبر به كَالْجُبُرُ بُرُوِّيةً عَلَالَ مُوالُ الذِّي يَصِلُ النِّينَا يَوْمُ النَّلَاثِينَ نَهَارًا فَقَدْ ظَهُرُ الْآنَ مَا بَيْنِ المُسَالِتِينِ مَنِ الفرق الواضع والنَّباين الظاهر حيث أن مسالة رؤبة الهلال أَيْمُكُةً كَانَتُ الرَّئِيةُ أَنِهَا فِي وَقَنْهَا الشَّرِعِي المَثَّادُ وَالذِي لَمْ يَكُنَ فِي وَقَنَّهُ المَا هُو وصول الخبر الى الغرب مكانت بذاك شبيهة بمسالة ما اذا رؤى الهلال مسا ووصل الخَبْرُ ضَعَى الغَدَ بِخَلَافَ مَسَالَةً مَا أَذَا رَؤَى الْهَلَالُ نَهَارًا فَأَنَّ السَّرُويَّةُ فَيَهَا فَي أعُبُنُ والنَّهَا الشُّرَ مِي المناد فلم يكن بينهما ارتبياط ولا مشابهة أصلا وقد غالط عَمَا صَاحَبُ ذَاكُ الكِنَابِ فَادْعَى أَنَّهُ كَمَا بَرِدْ عَلَى الْفَائِلِينِ بِالأَنْجَادِ الأَسْكَالُ المتقدم محذاك برد علينا مله فيما اذا رؤى الهالال بفاس مسلا واذاع الراديو فلك والشمس لا نزال بطاجة وعلى دءوى باطلة ومغالطة محشوفة أن دات على شيءٌ فأنها تدل على مزيج من الجهل والعذاد والمشاغبة وذلك لأن ما بين، مدن المفرب من الفرق لا يمـل الى درجة أن يرى الهلال ببعضها والشمس لا نُزَالُ بَالْبُعْضُ الآخر أما أولا فلان الهلال لا يرى الآبعد الغروب فلا يتمكن من رؤيته أهل فاس حتى يكون الفروب قد تحقق في المدينة الآخرى التي تتأخرُ عَنْهَا بِالْفُرُوبِ وَامَا ثَانِيا فَلَانَ مَا بِينَ مَدَنَ الْفُرُبُ مَنْ الْفُرِقُ لَا يُتَجَاوُرُ عَشَقًا

دنائق وهذه الدنائق العشر اذا اسقطنا منها التمكين لم يبق من الغرق الحقيقى ما ينسع لرؤية الهلال في مدينة قبل غروب الشمس في الاخرى واما ثالثا فلو فرضنا المحال وسلمنا نسليما جدلها أن الهلال يرى في مدينة بالغرب قبل غروب الشمس بالأخرى فأن ذلك لا يزيدنا الا تمسكا بقولنا وتابيدا لذهبنا لانه يلزم على ذلك القول أذا كان محبحا أن يجب على أهل كل مدينة أن يعملوا برؤية غيرهم من أهل المدن الاخرى وأن كانوا في قطر واحد لما يترتب على عملهم برؤية غيرهم من الامر وأن كانوا في قطر واحد لما يترتب على عملهم برؤية غيرهم من الله بصهامها الممنوع الذي لا يجوز شرعا وهو عدم اتمام المدة التي أمر الله بصهامها فيكون هذا مخصصا أهموم الدالة على وجوب عمل بعض المدن برؤية بعض فقد سقط هذا الاشكال من أصله و نكشفت مقالطة صاحبه وظهر برؤية بعض فقد سقط هذا الاشكال من أصله و نكشفت مقالطة صاحبه وظهر بجله للعيان فالحد المه رب العالمين.

وعند ما قاح مسك خنام هذه الرسالة ولاح بدر تمامها اطلعنا عليها شقيقنا العلامة الباحث الناقد سيدى عبد الحي فجادت فريعته الوقادة بهذا التقريض النفيس

Commence of the second second

أما بعد فقد وقفت على هذه الرسالة النفيسة التي جمعها شقيقنا العلمة المحدث البحاثة سيدي الزمزمي في وجوب مراءاة اختلاف المطالع في الصيام والقطر، فوجدته جعم فافاد ولخص الاصل المسمى: (رفع الستار عن اغلاط توجيه الانظار) . فاجاد فقد بحث في هذه الرسالة على صغر حجمها. هذه المسألة بحثا دقيقاً وحقق القول فيها تحقيقاً نفيساً لم يوفيق له كثير ممن عني ببحثها وعاولة الوصول الى قول فصل يجمل حدا للنزاع الطويل الدائر حواها فما أهي بحثهم الى النتيجة ألتي كانت ترجى منه ولا وصلوا الى غاية مفيدة نرفع الشكوك وتزيح الحيرة والاوهام الني تخيم على مقول الذين يريدون معرفة الحق من البساطل في هذه المسألة ، اما هذه الرسسالة المالغة الغاية في الافادة والأجادة فقد بددت الشكوك ورفمت الاوهمام وإزالت المموض المذي كمان وَكُنَفُ هَذِهِ المُسْأَلَةِ وَبَهِنْتُ الصَّوَابِ مِنْ الخَطَّأُ وَالْحَقِّ مِنَ البَّاطِّلُ فَمَا عَلَيْكُ الا أن نلقى نظرة على ما أنى به المؤلف من الادلة القواطع والحجج السواطع لتعلم علم اليقين أن ممراءاة اختلاف المطالع في السيام والفتار، أمر مقطوع بوجوبه في الشريعة الاسلامية لان كل دليل اتى به الخالف لايقيام له وزن ولا يجوز أن يقبل منه في مسألة شرعية ورد فيها نفل صريح من الشارع بل هو منها رام حديث ابن عساس الخرج في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن لانه نص في صورة البزاع لا يحتمل شيئًا ولا يفيد غير وجوب مراعاة اختلاف المطالم والعجب ممن غفل من هذا أو تغافل عنه فزعم أن حديث أبن مياس لا حجة فيه لان عدم عمله برؤية اهل الشام اجتهاد منه وفهم فهمه من حديث صوموا لرُقيته لايلزم العمل به لان هذا تقول بالباطل على ابن عبساس ودفير بالصدر وبما لا دليل ولا شبه دليل عليه اذ كيف يستدل ابن عباس بهذا الحديث مع انه لا يفيد الا خلاف ما أفتى به لان افادنه للزوم رؤية اهل بلد لغيرهم من أهل البلاد الأخرى أمر جلى لاينازع فيه عاقل لانه لايخفي عليه

ان صوموا لرؤيته خطاب عام لجميع المسلمين لا يخص جماعة دون اخرى ولا بلدا دون آخر بل هو عام شامل لكل من سمعه أو بلغه في مشارق الارض ومغاربها الى أن يرث الله الارض ومن عليها لانه من الخطأبات العامة التي اذا لزمع جماعة من المسلمين فهي لازمة لغيرهم بالضرورة من دين الاسلام فهذا الحديث الذي بزعم الزاعمون أنه مستند أبن عباس أدل دليل وأقطع حجة ملى أن رؤية أهل بلد تلزم سائر البالاد فكيف يتصور أن يكون مستنده دليلا يهدم دعواه ويقضى عليها بالبطلان وهل الاستدلال بما يدل على نقيض الدعوى من شأن العقلا فضلا عن عالم فضلا عن صحابي جليل من ائمة عجتهدى الصحابة رضى الله تعالى عنهم فالحق إذا واضح جلى لا خفا فيه وهو مستنده فيما افتى به من عدم العمل برؤية اهل الشام نص عنده م رسول الله صلى لله عليه وسلم يخصص عموم الاحاديث التي قفيد ازوم رؤية اهل بلد لغيرهم من اهل البلاد الاخرى هذا هو الحق الذي يجب أن تشد عليه يدك وكل ما يقال خلاف هذا فـلا بنبغى مجرد النظر فيه ولا الالتفات اليه فضلا عن أن يتخذ ذريعة لرد السنن وابطالها.

هلى انذا لو سلمنا جدلا ما ادعاه المخالفون من ان مستند ابن عباس هو هذا الحديث وسلمنا ابضا انه كان لايعلم مايعلمه سائر المسلمين من عموم مثل هذا الخطاب وازوم العمل به لكل من سمعه او بلغه لو سلمنا كل هذا جدلا لحكان الاشكال المحكم الذى اورده المؤلف على المخالفين كافيا قاضيا ببطلان دعواهم والاكان من الجائز على مذهبهم الجديد الاكتفاء بصيام ثمانية وعشرين يوما من رمضان وهذا يغنى سماعه عن الافاضة في ابطاله لان بطلانه معلوم بالضرورة من الشريعة الاسلامية فهذان الدليلان كفيلان و حدهما بابطال تلك الشهالاباردة والحجج الفارغة الجوفاء التى تمسك بها المخالفون فكيف وهناك ادلة اخرى ستقف عليهما في القريب عند ما يطع رفع الستار عن اغلاط توجيه الانظار فعند ذاك سيتبين الصبح لذى عينين . عبد الحي الصديق الطنجي فعند ذاك سيتبين الصبح لذى عينين .

هذا ما كتبه الملامة الاجل ناضى القبيلة الانجرية سابقا سيدى محمد بوزيد الحسنى حينما اطلع على كتاب الاعلال نقال الحمد لله وحده والصلات والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه

وبعد: فقد من الله بمنه على كانبه بمطالعة عذا التاليف الجليل المسمسي بالاهلال بدايل مراعاة اختلاف مطالع الاعلة في الانطار الذي الفه الفقيه العلامة المحتق المدقق الفهامة ذو التآليف العديدة الشريف الاصبل سبدنا محمد الزمزمي ﴿ وَنِ الشَّبِحُ الكَامِلُ سَيدي مُحَدِّ مِنَ العَارِفَ بِاللَّهِ سَيدي الْحَاجِ الْعَمَدَ بِقَ فَالْغَيْمَةِ قدحقق المسالة وبينها غابة البيان حتى ظهرت ظهور الشمس للعبان وقد استدل على عدم عموم الرواية المهلال لللانطار بنصوص الايمة لمعتقين اللبن نصوا على انه يشترط في عموم الرؤية عدم البعد جدا بحبث لا تختلف فيها المطالع كما الشيخ بنافي في حاشبته على الزرقاني وأفره العلامة الرعوني فم حاشيته ابالسكوت عنه وكذا نص على ذاك العلامه المحدث الشهبر ابو عمرًا بن عبد البر وارتضاه العلامة ابن عرفه وكذا العلالة الجطاب في شرحه. على لمختصر وكحلما العلامة أبو زيد الفاسي العارف في عاشبته على المختصس وغيرهم من لمحققين وقال الشبخ ساام السنهوري ني شرحه على المختصر نقلا عن القرافي ما نصه أن الاوقات تختلف بحسب الاقطار وكذا العلال مطالعه مُخْلَفَةً فَيَظَهُرُ فِي المَشْرِقُ وَلا يَظَهُرُ فِي المَفْرِبِ الِّي اللَّبِلَةُ الثَّانِيةِ لاحتباسه فِي الشماع وهذا مملوم بالضرورة ومقتفى القاعده أن يخاطب كل أحد بهلال قطره ولا يلزمه حكم غيره ولو ثبت بالطرق القاطعة اله ومن ذافي علم الهيئة والتُّعديل والنوقيت يتحقق هذا ذوقا ولنقتصر على هذا النزر القليل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل كتبه اامذنب أحمد بوزيد الحسنين